

أجود التقريرات

[348] عنه مسببا توليديا عنه أو بالعكس أو كان أحد المسببين محكوما بالوجوب والآخر بالحرمة وهذا فيما إذا كانت السببية المزبورة دائمية خارج عن محل الكلام قطعاً وأما إذا لم تكن دائمية بل كانت بنحو الاتفاق وكانت النسبة بين المأمور به والمنهى عنه عموماً وخصوصاً من وجه كما هو المفروض فلا مناص من فرض شيء آخر يضم إلى ذات السبب ليكون به سبباً تاماً ضرورة أنه يستحيل أن يكون السبب تاماً في نفسه ومع ذلك تكون السببية اتفاقية وحينئذ فلذلك الشيء المتمم للسبب إما أن يكون إضافة القصد إلى الفعل أو إضافة شيء آخر إليه فهنا قسمان (أما القسم الأول) وهو ما إذا كان تتميم السبب بإضافة القصد إلى الفعل كما إذا أمر المكلف بالقيام ونهى عن إكرام عمر وفقام قاصداً به إكرامه وكما إذا أمر بإكرام زيد ونهى عن إكرام عمرو فقام قاصداً به إكرامهما فهو خارج عن محل النزاع في المقام لأن القصد بنفسه بما أنه لم يتعلق به التكليف بل يتعلق بالفعل المقصود به الإكرام مثلاً كما أنه لا يوجب انضمام حيثية أخرى إلى القيام في الخارج يكون التركيب في أمثال المورد اتحادياً والحيثية تعليلية فلا محالة يكون القيام بنفسه في المثال محكوماً بالوجوب لذاته أو لانطباق عنوان إكرام زيد عليه ومحكوماً بالحرمة لانطباق عنوان إكرام عمرو عليه فتكون الجهتان تعليلتين فيدخل الدليلان بذلك في باب التعارض (وأما القسم الثاني) أعني به ما إذا كان تتميم السبب بإضافة شيء آخر إلى الفعل فهو داخل في محل الكلام سواء في ذلك تعلق الأمر بالسبب والنهى بالمسبب وعكسه وإن يكون هناك مسببان توليدان من فعل واحد بضم إضافتين وجوديتين إليه وقد تعلق الأمر باحدهما والنهى بالآخر والقاتل بجواز الاجتماع يرى أن ذات السبب محكوم بحكم والحيثية المنضمة إليه محكومة بحكم آخر وإن إحدى الحيثيتين المنضمتين إلى ذات السبب متعلق للأمر والحيثية المنضمة إليه متعلق للنهى كما هو الحال في غير الأفعال التوليدية بعينه هذا ولكن التحقيق أن هذا القسم يرجع إلى أحد القسمين السابقين فإن الخصوصية المنضمة إلى الفعل إما أن تكون بنفسها من المقولات أو تكون متممة لمقولة فلا يكون هذا القسم قسماً برأسه بل هو داخل في

_____ - التصرف في إنيته المغصوبة أو المتخذة من

الذهب أو الفضة لا وجود له إلا بوجود فعل من الأفعال كالاكل والشرب والوضوء ونحوها يكون النهي عنه نهياً عن الفعل المحقق له فالتركيب بينهما يكون اتحادياً فلا يمكن القول فيه بالجواز. (*)